



المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
<http://univ-eltarf.dz/fr/>



إشكالية تأثير الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن

The Issue of the Influence of Permanent Members on Security Council Decisions

د.بن جميل عزيزة/ جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:

عهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، و وافقوا على أن يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها تلك التبعية، و هو ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 24 فقرة 1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. حيث حاول واضعوا الميثاق، إيجاد نوع من التوازن بين التصور المثالي والقانوني الرامي إلى تأكيد الطابع الديمقراطي لمنظمة الأمم المتحدة، إعمالا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، وبين التصور الواقعي من خلال إعطاء فعالية أكبر للمنظمة الدولية، وذلك من خلال منح الدول الكبرى مزايا خاصة في عملية صنع القرارات، من خلال عضوية دائمة في مجلس الأمن، إلى جانب تمتعها بحق النقض. الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن/ حق النقض/ الدول دائمة العضوية.

Abstract :

The members of the United Nations entrusted the Security Council with the main responsibilities in the field of maintaining international peace and security. They also agreed that this Council acts on their behalf in carrying out its duties imposed by those consequences, which is explicitly stated in the provisions of Article 24, paragraph 1 of the Charter. The drafters of the Charter have actually attempted to find a kind of balance between the ideal and legal perception aimed at affirming the democratic character of the United Nations Organization. This is done through the implementation of the principle of equality between member states on the one hand, and the realistic perception by giving greater effectiveness to the international organization, granting major countries special advantages in decision-making within the United Nations, and granting them permanent membership in the Security Council in addition to their enjoyment of the right of veto.

Key words : Security Council / Veto / Permanent members.

مقدمة:

إن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة وأهم جهاز فعال فيها، فهو المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل لأجل ذلك نيابة عن كل أعضاء هيئة الأمم المتحدة (المادة 24 من الميثاق). إلا أن هذه الصلاحية تحولت شيئاً فشيئاً إلى حق بيد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، تتصرف به حسب مصالحها، على اعتبار أن السلطة ليست ملكاً للقائم بها، بقدر ما هي إحدى إمكانياته التي عهدت بها إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

تتضح الصعوبة في تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وفهم دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، على ضوء العلاقة بينه وبين الدول الأعضاء دائمة العضوية والمعنية بصناعة القرار الدولي، وهي العلاقة التي خضعت في الكثير من مراحلها للظروف والمتغيرات الدولية، مما أدى إلى خرق مفهوم التوازن الدولي لصالح الصراع العالمي.

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

* ما مدى تأثير الدول الخمس دائمة العضوية على مجلس الأمن عند إصداره لقراراته؟

إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في مطلبين إلى :

المطلب الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إصدار قراراته.

المطلب الثاني: نطاق تدخل الدول دائمة العضوية في قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إصدار قراراته.

تعد المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الدستوري لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد جاء في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ما يلي: "1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و7 و8 و12."

سنناقش مدلول كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 24 من الميثاق، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقييد سلطات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين.

انطلاقاً من نص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق تتبين الفكرة التي هيمنت على واضعي ميثاق الأمم المتحدة، والتي مفادها اعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي القادر على العمل السريع والفعال للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بحيث تقع هذه المهمة على عاتقه بالدرجة الأولى. ولكن في نفس الوقت لم يجعل هذه المسؤولية مطلقة، وهذا ما نفهمه من نص الفقرة الأولى بقولها: "بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين"، مما يعني أن هذه المسؤولية يمكن أن تقوم بها أجهزة أخرى غير مجلس الأمن، في حالة فشل هذا الأخير في القيام بهذه المهمة لأي سبب كان، كما أن الميثاق واضح في هذا المجال، عندما خول الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب المادتين 10 و11 منه.

الجدير بالذكر، أن سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب أن تنحصر في إزالة أسباب التوتر التي قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو قمع العدوان في حال حدوثه، وهذا ما يعني أن على مجلس الأمن اختيار الإجراء المناسب وأن يتولى تنفيذه بنفسه، ولكن ليس من بين سلطات مجلس الأمن مد يد العون والمساعدة إلى الدولة المعتدى عليها، أو أحد أطراف النزاع التي من شأنها أن تؤدي إلى تصعيد وتيرة القتال بين الأطراف المتنازعة، وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وجوب انسجام قرارات مجلس الأمن مع نصوص الميثاق.

من المعلوم أن السلطات المخولة لمجلس الأمن بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين، هي سلطات واسعة تتناسب والمسؤوليات الخطيرة التي يقوم بها. فبموجب الفقرة 2 من المادة 24، يجب على المجلس وهو يمارس دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يتوخى تحقيق أهداف الأمم المتحدة وعدم الخروج عليها، وأن تكون قراراته وإجراءاته متفقة والاختصاصات الواردة في الميثاق، وإذا ما تجاوز هذه الاختصاصات فيكون بذلك قد تجاوز حدود سلطاته المحددة بموجب الميثاق ذاته، ومن ثم تكون القرارات الصادرة عنه غير شرعية.

على المجلس أن يراعي مبدأ الحياد والتجرد في ممارسته لسلطاته، وأن يعمل بروح النصوص الواردة في الميثاق لا وفق أهواء وتفسيرات الدول الكبرى، ومدى قدرتها على فرض هذه التفسيرات على مجلس الأمن والمجتمع الدولي، وهذا ما بدا واضحا في التأثير الأمريكي البريطاني على قرارات المجلس جميعها الصادرة ضد العراق منذ التمهيد لاحتلاله. لذلك فإن هناك مجموعة من الضوابط تحكم عمل مجلس الأمن، وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين لعل أهمها:

أ- إن مسؤولية مجلس الأمن في التصدي للنزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية إلزامية يجب عليه القيام بها، سواء عن طريق حلها بالوسائل السلمية التي خولها له الميثاق بموجب الفصل السادس، أو من خلال قمع العدوان في حالة حدوثه، وإذا لم يفعل المجلس ذلك لأي سبب فإنه يكون قد أنكر سلطاته وخرج عن أهداف الأمم المتحدة؛

ب- على المجلس أن يراعي في حله للمنازعات الدولية، أن تكون متفقة مع مبادئ العدل والقانون الدولي، لأن مثل هذه الحلول إذا فرضت على طرف خلافا لمبادئ العدل والقانون الدولي، فإن قبولها يكون أنيا وتسليما لأمر واقع، وأن الطرف المتضرر سيتحين الفرصة، بل سيستعجلها لإعادة الأمور إلى نصابها والتخلص مما يعد ظلما وقع عليه؛

ج- على مجلس الأمن أن يراعي مبادئ الأمم المتحدة في تصديده لأي نزاع بين طرفين، والتي من أهم ركائزها الأساسية: المساواة بين الطرفين، كذلك حسن النية في التعامل مع أطراف النزاع، ضمان سلامة أراضي الدول الأطراف واستقلالها السياسي، وأن لا يتخذ من النزاع وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽²⁾.

المطلب الثاني: نطاق تدخل الدول دائمة العضوية في قرارات مجلس الأمن .

إن مناقشة مسألة مدى تعبير قرارات مجلس الأمن عن الإرادة الدولية، يحتم علينا التطرق لموضوع الشخصية الدولية لمجلس الأمن، أي أن يكون للمجلس استقلالية عن إرادة الدول المكونة له. فالشخصية الدولية لمجلس الأمن هنا ليست مقترنة بأهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، فالدول اتفقت على إصباغ وصف الشخصية القانونية الدولية على الهيئات الدولية الجماعية، لتمكينها من مباشرة نشاطاتها وتحقيق الأهداف الواردة في ميثاقها التأسيسي والذي نود أن نناقشه في هذا المضممار هو مدى استقلال مجلس الأمن عن الدول الخمس دائمة العضوية لتحقيق مصالحها. إلا أن الدول الكبرى دائمة العضوية - منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة - جعلت لنفسها ميزة في مجلس الأمن من خلال العضوية الدائمة وكذلك حق النقض في المسائل الموضوعية التي تعرض على المجلس، وذلك من أجل المحافظة على مصالحها في إطار النظام الدولي للأمم المتحدة، وحتى تظل إرادة المنظمة في أيديها وخاصة مجلس الأمن.

بالنظر إلى الممارسات الواقعية لمجلس الأمن نجد أنه في تبعية واضحة للدول دائمة العضوية، أي عدم استقلال شخصيته عن هذه الدول. فهناك العديد من الأمثلة التي توضح أن إرادة مجلس الأمن في الواقع مرتبطة بإرادة إحدى الدول الخمس دائمة العضوية وهذا نتيجة أن نظام التصويت وتكوين المجلس غير صالحين للتعبير عن الإرادة الجماعية، مما يجعل مجلس الأمن غير مترجم للإرادة الدولية⁽³⁾.

تأكيدا لعدم استقلالية مجلس الأمن عن الدول دائمة العضوية فيه، سنتطرق إلى فرعين نبرز من خلالهما: تنوع تأثير الدول دائمة العضوية على المجلس أحيانا ضد صدور قرارات ملزمة، وأحيانا بإملائها لرغباتها على المجلس، بل يصل الأمر في بعض الحالات إلى حد إقصاء دور المجلس تماما .

الفرع الأول: حيولة الدول دائمة العضوية دون إصدار مجلس الأمن لقرارات طبقا للفصل السابع.

إن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنه لا يتحرك بشكل تلقائي أو عفوي اتجاه انتهاكات مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أو اتجاه الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين، ذلك أن تحركه مقيد بألية إجرائية نصت عليها المادة 27 من الميثاق، وهذه الألية تخضع بالكامل للإرادة التوافقية للدول الخمس ذات العضوية الدائمة .

بناء على تأثير الدول دائمة العضوية في نشاط المجلس، من خلال حق النقض الذي تملكه، يمكننا هنا تصنيف دور مجلس الأمن في ثلاثة أنماط متباينة:

أولا: الدور الإلغائي لمجلس الأمن .

يقصد به دور مجلس الأمن تجاه فئة من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، التي انخرطت فيها الدول الكبرى مباشرة، أو تلك النزاعات الإستراتيجية المدارة بواسطتهم أو نيابة عنهم، وفي كلا النوعين يتم تجاهل وجود مجلس الأمن أحيانا، بل تم إلغاء دوره في معظم الأحيان. ونقدم فيما يلي بعض الأمثلة:

- الحرب الأمريكية ضد فيتنام الشمالية ما بين 7-1965 و 30-4-1965، التي استخدمت فيها جميع أنواع الأسلحة حتى المجرم منها دوليا (النابالم مثلا)، إذ لم تسمح واشنطن بطرح المسألة الفيتنامية على مجلس الأمن .
- العمليات العسكرية الأمريكية (غزو واحتلال) التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية، لم تكن بناء على قرار قانوني، بل كانت لتحقيق مصالح قومية أمريكية مباشرة أدت إلى إلغاء دور مجلس الأمن، وإقصائه عن ممارسة سلطاته بموجب الميثاق، بالتصدي لتلك الأعمال العدوانية وأهمها: غزو الدومنيكان عام 1965، وغزو غرينادا عام 1983، وغزو بنما عام 1989، احتلال العراق سنة 2003، العمليات العسكرية للحلف الأطلسي على كوسوفا سنة 1999 ... (4)

- الغزو السوفيياتي لتشيكوسلوفاكيا عام 1968 (ربيع براغ الدموي) وأفغانستان عام 1979، فقد تصدى الاتحاد السوفيياتي لمحاولات عرض المسألتين على مجلس الأمن (5).
- الإجراءات الانفرادية لدول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي كان من بينها فرض حظر جوي واستخدام القوة لفرض احترام هذا الحظر تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 688 (1991). غير أن المتمنع في قرار مجلس الأمن هذا، يجده قد حمل الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية تنفيذه، ولم يتضمن أي إشارة إلى إمكانية تدخل الدول فرادى. غير أن خلوه من النص على إجراء عملي لتطبيقه، جعل الباب مفتوحا أمام دول التحالف (6).

ثانيا: الدور الإقصائي لمجلس الأمن.

يظهر هذا النمط عند مناقشة مجلس الأمن لنزاع ما، وبفعل استخدام حق النقض من الدول الكبرى ثنائيا أو ثلاثيا أو انفراديا، يتم إقصاء المجلس فعليا من اتخاذ أية تدابير إلزامية طبقا لدوره المنصوص عليه في الميثاق (7).

إن الدور الإقصائي مقيد بمصالح الدول الكبرى في النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، وطبيعة أطرافه وعلاقاتها بمحور الثنائية القطبية. وشهد الواقع الدولي تكرار استخدام الدول الخمس لحق النقض لإقصاء مجلس الأمن من اتخاذ تدابير القسرية تجاه غالبية النزاعات المعروضة عليه، لعل أشهرها في الفترة الأخيرة: الفيتو الروسي- الصيني في مواجهة أي قرارات إلزامية ضد النظام السوري، على خلفية النزاع الدموي الحاصل في البلاد. بل أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في سوريا منذ بداية النزاع في هذا البلد سنة 2011، اكتفى فيها المجلس بالإدانة

والشجب والتعبير عن القلق، حيث جاءت جميعها خالية من الإشارة إلى أي أساس قانوني، حتى تلك المتعلقة باستخدام أسلحة كيميائية، وذلك تفاديا للفيتو الروسي⁽⁸⁾.

ثالثا: الدور التقييدي (الموجه) لمجلس الأمن.

مفاده أن مجلس الأمن مقيد بالتوجهات التي يتم التوافق عليها بين الدول الخمس دائمة العضوية، وتتنحصر عادة في صورتين هما:

- الأولى: اتخاذ قرار يدعو أطراف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي إلى وقف إطلاق النار وجميع أشكال العنف والعمليات العسكرية.

- الثانية: كثيرا ما يقرر مجلس الأمن إرسال قوات دولية، إما للفصل بين القوات المتحاربة، وإما لإبقاء النزاع تحت الإشراف المباشر للدول الكبرى والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: القرار رقم 1542 (2004) المنشئ لبعثة الأمم المتحدة لاستعادة الاستقرار في هايتي، القرار 846 (1993) الذي نص على إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، القرار 1996 (2011) الذي قرر مجلس الأمن بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان...⁽⁹⁾.
الفرع الثاني: إصدار مجلس الأمن لقرارات طبقا للفصل السابع تبعا لإملاءات الدول دائمة العضوية.

ظهر مجلس الأمن مع مطلع النظام العالمي الجديد، وكأنه يتنازل شيئا فشيئا عن مهمته التي لم تعد رئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بقدر ما هي مهمة حكومة برؤية الولايات المتحدة الأمريكية، وفهمها ماهية هذا المفهوم. فقد أظهرت التجارب التي مر بها مجلس الأمن الدولي، مدى تأثير النظام العالمي الجديد على المجلس. وهو ما يتضح من خلال صور تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاعات الدولية:

أولا: تسوية النزاعات الدولية وفقا لإملاءات الدول دائمة العضوية.

من أحسن الأمثلة في هذا المجال، الأزمة الليبية الغربية أو ما يعرف بحادثة لوكربي وموقف مجلس الأمن منها، فبالرغم من أن هذه القضية قانونية (نزاع دولي قانوني) لكونها تتعلق باتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني⁽¹⁰⁾، فقد تمكنت الدول الخمس دائمة العضوية من استصدار قرار ضد ليبيا رقم (731) في 21 جانفي 1992، والذي يوجب على الجماهيرية الليبية تسليم اثنين من مواطنيها وذلك لمحاكمتهم في الدول الغربية المعنية، بل أن هذا القرار تبعه استصدار قرارين آخرين من طرف مجلس الأمن بشأن حادثة لوكربي، هما:

- القرار رقم 748 (1992) الذي فرض حظرا جويًا على ليبيا.

- القرار 883 (1993) الذي نص على المزيد من التدابير الإكراهية على ليبيا.

جاءت هذه القرارات مخالفة لروح ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 36 فقرة 3 من ميثاقها التي تقرر أن على مجلس الأمن أن يراعي المنازعات القانونية، بحيث يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. أي كان على المجلس أن يوصي أطراف النزاع باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، مادام هذا النزاع يتعلق بمسألة قانونية تتمثل في تفسير اتفاقية دولية هي اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني⁽¹¹⁾.

على ذلك فإن القرار 731 (1992) والقرارات الموالية له المتعلقة بحادثة لوكربي قد نقلت القضية من نطاقها القانوني والقضائي المتفق مع طبيعتها، إلى نطاق آخر هو النطاق السياسي، وهو مسلك يخرج المسألة عن طبيعتها. ذلك أن السير الطبيعي للأمر من الناحية القانونية لا يسمح للدول الغربية الأطراف في هذا النزاع إلا بتحريك إجراءات المسؤولية القانونية الدولية في مواجهة ليبيا⁽¹²⁾.

هذا النهج الخاطئ الذي سلكه مجلس الأمن هو الذي دعا الكثير من الدول عند اجتماعها في سان فرانسيسكو سنة 1945 لأن تتخوف من السلطات التقديرية الممنوحة للمجلس، وعلى رأسها المندوب البلجيكي الذي طالب حينها بضرورة وضع ضوابط لمجلس الأمن عند إصداره لقراراته، وضرورة إعطاء أي عضو الحق عند حدوث نزاع أو عند الخوف من أن تؤثر قرارات مجلس الأمن على حقوقه الأساسية، أن يطلب رأياً استشارياً من قبل محكمة العدل الدولية. إلا أنه نظراً لكون ظروف إنشاء الأمم المتحدة كانت على إثر الحرب العالمية الثانية، فقد نجح الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن في فرض شروطهم، وتمت معارضة هذا الاقتراح واكتفي بالنص على أن مجلس الأمن يعمل في حدود أهداف ومقاصد الأمم المتحدة⁽¹³⁾.

ثانياً: السعي لاستصدار قرارات تخدم مصالح الدول الكبرى.

من أبرز الأمثلة على ذلك:

- المثال الأول: استصدار الولايات المتحدة الأمريكية للقرار 1422 (2002) لحماية جنودها المنخرطين في قوات حفظ السلام الأممية. حيث بعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، أعلنت الولايات المتحدة عن نيتها في استخدام حق الفيتو ضد كل الطروحات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في المستقبل، في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن المادة 16 من نظام روما، من أجل حماية الجنود المنخرطين في عمليات الأمم المتحدة للسلام من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بالفعل تبني مجلس الأمن القرار 1422 (2002) القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة، التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، مع نية واضحة (في الفترة الثانية من القرار) في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية "كلما دعت الحاجة"، أي كلما هددت الولايات المتحدة باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام. وبدأ سريان مفعول هذا القرار منذ 1 جويلية 2002⁽¹⁴⁾.

- المثال الثاني: بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 التي استهدفت برج التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استصدار القرارين 1368 في 12 سبتمبر 2001 و1373 في 28 سبتمبر 2001 من مجلس الأمن الدولي، وقد منح هذان القراران للولايات المتحدة صلاحيات واسعة لمكافحة الإرهاب، خاصة القرار 1373 (2001) الذي منحها حق الدفاع عن النفس، بناء على ما اصططلحت عليه بالحرب الاستباقية، في تفسير أحادي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

تجدر الإشارة، إلى أن هذين القرارين متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة ومناقضين لمبادئ حقوق الإنسان ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف⁽¹⁵⁾.

- المثال الثالث: تحت ضغط كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، رخص مجلس الأمن الدولي لحلف شمال الأطلسي القيام بضربات عسكرية جوية في ليبيا، حيث جاء في الفقرة 4 من القرار 1973 (2011)، إمكانية الدول الأعضاء في أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا⁽¹⁶⁾.

الخاتمة:

ظهر مجلس الأمن مع بداية النظام العالمي الجديد بعد سنة 1991، وكأنه يتنازل شيئاً فشيئاً عن مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، التي أصبحت محكومة برؤية الدول الكبرى ووجهة نظرها لمفهوم السلم والأمن الدوليين، تتصرف فيه حسب مصالحها على اعتبار أن السلطة ليست ملكاً للقائم بها، بقدر ما هي إحدى إمكانياته التي عهدت بها إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. على ذلك توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

- صعوبة فهم دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، على ضوء العلاقة بينه وبين الدول الأعضاء دائمة العضوية فيه، وهي العلاقة التي خضعت في الكثير من مراحلها للظروف والمتغيرات الدولية، مما أدى إلى خرق مفهوم التوازن الدولي لصالح الصراع العالمي.
- الملاحظ على تدخلات مجلس الأمن في الأزمات الدولية، أنها تدخلات نفعية وامتاشية مع الإرادة السياسية للدول دائمة العضوية فيه، وأكثر تحديدا مع إرادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد تزعمها للنظام العالمي الجديد. ذلك أن معالجة أغلب القضايا تتم وفقا لمعاري الانتقائية والكيل بمكيالين، مما ينال من مصداقية وجدية عمل المجلس، والأخطر من ذلك تمثل في تحويل اختصاصاته، لصالح بعض الدول للتدخل باسم منظمة الأمم المتحدة، ليكون ذلك بمثابة صك على بياض يمنحه المجلس لهذه الدول. إذ كيف تكون الحماية الإنسانية واجبة لأكراد العراق من حكومتهم الوطنية لأسباب إنسانية، ومحرممة على الأكراد أنفسهم حماية لهم من التدخل العسكري ضدهم من قبل تركيا؟ وهل الإنسان في تيمور الشرقية بحاجة لحماية حقوقه وبناء دولته ومكتسباته السياسية بسرعة فائقة، بينما ذلك مستبعد على الإنسان الفلسطيني الذي اغتصبت أرضه بقرار أصبغ بالشرعية الدولية، وترتكب في حقه كل أنواع الجرائم الدولية، دون أن يصدر أي قرار إدانة أو تجريم عن مجلس الأمن؟
- إن مضامين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حتى ولو جاءت متناقضة مع مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، فهي تبقى متمتعة بشرعيتها التنفيذية والزاميتها تجاه الدول. يعود ذلك إلى غياب تام لأي نوع من الآليات الدولية السياسية أو القضائية للرقابة على قرارات مجلس الأمن، ومدى تطابقها مع مبادئ الميثاق ومقاصده.
- التعسف في استخدام حق الفيتو بشكل يتمشى مع المصالح الخاصة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. فبعد أن تراجع استعماله بعد نهاية الحرب الباردة، تزايدت حالات استعمال حق النقض مجددا، كما في حالي سوريا وأوكرانيا. ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة على الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الوضعيات، فإذا ما حصل انتهاك للميثاق من طرف دولة ما ثم أُستخدم حق الفيتو، فإن هذا يعني أن للدولة أن تستمر في انتهاك القانون الدولي.
- لقد انقسم العالم نتيجة تأثير الدول دائمة العضوية على صناعة القرارات داخل مجلس الأمن وبسبب حق النقض إلى سادة وعبيد، على ذلك، فإن المقترح الأساسي الذي يمكن التأكيد عليه في خاتمة هذه الدراسة هو ضرورة إصلاح مجلس الأمن، غير المعبر عن الإرادة الدولية ولا عن خريطة القوى العالمية والإقليمية في النظام الدولي الجديد، فهينة الأمم المتحدة مدعوة باسم أعضائها إلى إعادة النظر، ليس في حق النقض فقط بل في تركيبة مجلس الأمن بأكمله وأساليب عمله والعلاقة بينه وبين الجمعية العامة.
- أي أن مسألة إصلاح مجلس الأمن الدولي، تُعد من الضرورات الملحة في الوقت الراهن، إن أرادت الدول الكبرى لمنظمة الأمم المتحدة الاستمرار، حتى لا تلاقي نفس مصير عصبة الأمم. فقد مضى على إبرام ميثاق الأمم المتحدة أكثر من سبعة عقود من الزمن، طرأت خلالها تغيرات عديدة نوعية وكمية على النظام الدولي الذي تمارس منظمة الأمم المتحدة عملها في إطاره، ومن الطبيعي أن أي نص قانوني مهما تكن درجة صياغته يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو سد أية ثغرة تُظهرها الممارسة العملية، وهو ما نصت عليه المادة 109 من الميثاق.

الهوامش:

(1) أنظر:

-باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003: دراسة في واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران، عمان، 2008، ص ص 139 و 140.

- COT Jean-Pierre et PELLET Alain, La charte des nations unies – Commentaire article par article -, Economica, Paris, 1985, pp 452-455.

(2) أنظر في ذلك:

- باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 140-142.

- COT Jean-Pierre et PELLET Alain, op.cit, pp 462-467.

(3) راجع كل من:

- نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح، عمان، 2005، ص 135-137.

- THOME Nathalie, Les pouvoirs du Le conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre 7 de la charte des nations unies, Université CEZANNE Paul, Aix Marseille 3, 1998, pp 51 et 52.

(4) حول الحالات التي تم فيها اقضاء دور مجلس الأمن، ارجع إلى:

- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، صص 687-707.

(5) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 356-358.

(6) أنظر: الفقرتان 4 و5 من القرار رقم 688 (1991).

(7) حول تأثير استعمال حق النقض (الفيتو) على صدور قرارات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع، أنظر:

- محمد العالم الراجعي: "حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي"، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1989، ص 170 وما بعدها.

- الأخضر بن الطاهر: "حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 96 وما بعدها.

- كاظم حطيط: "استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي"، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2000، ص 73 وما بعدها.

- ماجد ياسين الحموي: "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد الثالث، السنة 27، سبتمبر 2003، ص 378 وما بعدها.

(8) حال الفيتو الروسي- الصيني دون صدور أربع مشاريع قرارات مهمة بشأن الوضع في سوريا، وهي :

- مشروع القرار الأول تقدمت به كل من ألمانيا، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في 2011/10/4 من أجل إدانة انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام القوة ضد المدنيين من جانب السلطات السورية. أنظر الوثيقة رقم S/2001/612 :

- مشروع القرار الثاني تقدمت به كل من: الأردن، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، البرتغال، تركيا، توغو، تونس، عمان، فرنسا، قطر، كولومبيا، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في 2012/2/4، من أجل إدانة النظام السوري عن جرائمه في حق المدنيين. أنظر الوثيقة رقم S/2012/77 :

- مشروع القرار الثالث، تقدمت به كل من: ألمانيا، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في 2012/7/19، من أجل تهيئة العملية الانتقالية في سوريا. أنظر الوثيقة رقم S/2012/538 :

- في 2 / 5 / 2014 ضد مشروع قرار مقدم من فرنسا، يطلب من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم المرتكبة في الحرب الأهلية الدائرة في سوريا .

(9) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 358، 359.

(10) نصت المادة 14 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 في فقرتها الأولى على آلية واضحة ومحددة لحل تنازع الاختصاص الذي يثور فيما بين الدول الأطراف، سواء فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو فيما يتعلق بتطبيقها. حيث بعد تعذر المفاوضات، يتم تحويل النزاع للتحكيم بناء على طلب أحد أطرافه، وإذا لم تتفق هذه الدول خلال ستة أشهر من تاريخ طلب إحالة النزاع على التحكيم، يجوز لأي من أطراف النزاع عرضه على محكمة العدل الدولية.

(11) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 665 وما بعدها.

(12) محمد إبراهيم ملتيم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات – دراسة لحالي الحظر على كل من العراق وليبيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 247 وما بعدها.

(13) نرجس صفو، تفعيل مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد أمين دباغين (سطيف II)، 2014/2015، ص 232.

(14) نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 109.

(15) أنظر :

-سهييل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – الإنجازات والإخفاقات-، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011، ص 208 وما بعدها.

-يوسف باسيل: " انحراف مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2001، ص 63 وما بعدها.

MELANIE (Albaret) et autres, Les grandes résolutions du conseil de sécurité des Nations Unies, Editions Dalloz, Paris, 2012, pp 561 et 562.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب:

- 1- الأخضر بن الطاهر: "حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 2- باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003: دراسة في واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران، عمان، 2008.
- 3- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – الإنجازات والإخفاقات-، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011.
- 4- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.

- 5- كاظم حطيط: "استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي"، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2000، ص 73 وما بعدها.
- 6- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004 .
- 7- محمد إبراهيم ملتيم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات – دراسة لحالي الحظر على كل من العراق وليبيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 8- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1989.
- 9- نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح، عمان، 2005.
- 10- نجيب حمد قيذا، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
- 11- COT Jean-Pierre et PELLET Alain, La charte des nations unies – Commentaire article par article -, Economica, Paris, 1985.
- 12- MELANIE (Albaret) et autres, Les grandes résolutions du conseil de sécurité des Nations Unies, Editions Dalloz, Paris, 2012.
- 13- THOME Nathalie, Les pouvoirs du Le conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre 7 de la charte des nations unies, Université CEZANNE Paul, Aix Marseille 3, 1998.

ثانياً: المقالات والرسائل الجامعية.

- 1- ماجد ياسين الحموي: "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد الثالث، السنة 27، سبتمبر 2003، ص ص359، 400.
- 2- يوسف باسيل: "انحراف مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2001، ص ص 61-69.
- 3- نرجس صفو، تفعيل مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد أمين دباغين (سطيف II) 2014/2015.

ثالثاً: الاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية.

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 2- القرار رقم 731 المؤرخ في: 1992/1/21 الخاص بتشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق، الوثيقة رقم S/RES/731(1992):
- 3- القرار رقم 1368 المؤرخ في: 2001/9/12 بشأن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الوثيقة رقم : S/RES/1368(2001)
- 4- القرار رقم 1373 المؤرخ في: 2001/9/28 بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: S/RES/1373(2001)
- 5- القرار رقم 1422 المؤرخ في: 2002/7/12 بشأن مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، الوثيقة رقم: S/RES/1422(2002)